كفاية الحفاظ
في القراءات
لابي العلاء

٣١١ ٩٩٨٦٩

الفن : الفرائض في الفقه الشافعي   الرقم : ١٠٤٦٩٦

العنوان : كفاية الحفاظ

اسم المؤلف : شهاب الدين ابو العباس احمد بن محمد بن عماد الدين علي المصري المتوفى ٨١٥هـ أو ٧٥٢هـ

مصادره :

أوله :

آخره :

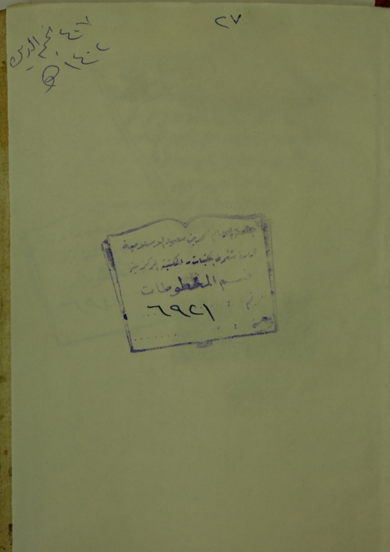
اسم الناسخ : محمد ابو عبد الله الرز خاني

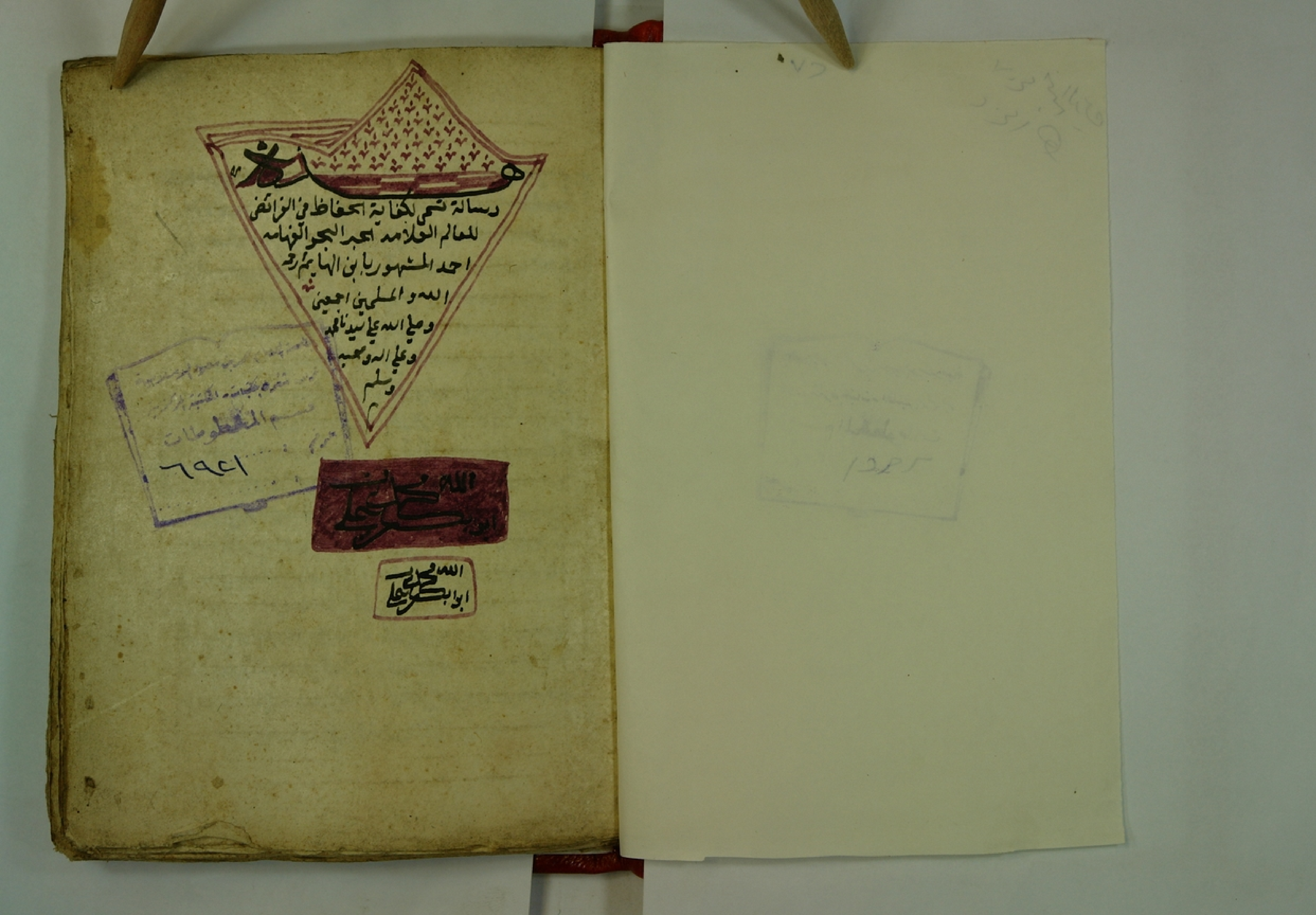
نوع الخط وتاريخ النسخ : كتبت بقلم معتاد في ١٢٨٩هـ

ملاحظات :

عدد الأوراق :   عدد الأسطر : ١٩   المقاس : ...... × ...... سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشتريات من نجم الدين خلف /١٦٠/


٢٧
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شئون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم
٦٩٢١



هذه

رسالة تسمى كفاية الحفاظ في الواقف
للعالم العلامه الحبر البحر الفهامه
احمد المشهور بابن الهايم رحمه
الله والمسلمين اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
يقول احمد هو بن الهايم • الحمد لله المليك الدائم
ثم الصلاة والسلام ابدا • على الرسول للانام احمدا
وآله وصحبه الكرام • ثم الدعا لشيخنا الامام
على الشهير بالحلاوي • وكل حبر ناصح مداوي
هذا وان افضل العلوم • شريعة المصور الحكيم
لاسيما الفرائض الذي اتت • فيه مقالة النبي واشتهرت
من حثه لنا على تحصيله • علما وتعليما ومن تفضيله
بانه للعلم نصف واشتهر • وفضلا لدي [illegible] النبي من عمر
اذ الحد ثم تجد نوابه • وذاك واضح لذي تنبه
وهذه ارجوزة ضمنتها • مقصود هذا العلم واختصرتها
معولا على الامام الشافعي • في الخلف ثم النووي والرافعي
سميتها كفاية الحفاظ • لجمعها بقلة الالفاظ
واسأل الله الكريم العونا • على كمال نظمها والصونا

تعريف الفرائض وبيان موضوعه

فقه المواريث وعلم الحساب • موصل لعلم قدر الواجب
لكل ذي حق من التركة • فذاك حده لذي معرفة
موضوعه التركات لا غير العدد • كما حكى الصوري فهو معتمد

ترتيب الحقوق المتعلقة بتركة الميت

حقا

حقا بعين تركة تعلقا • قدم فتجهيزا فدينا مطلقا
وصية من ثلث باق ترتبع • والارث بعد كلهن يتبع
فعلقة العين كجان رهن • مبيع مفلس كتابة القن
فرض قراض مسكن ونذر • كسب زكاة رد عين غادر
وينبغي تجهيزه بالمعروف • بلائق مقتصدا في العرف
تجهيز زوجة على الزوج يجب • ولو غنية وذا الوجه انتخب
تجهيز فاقد على من ينفق • عليه حتما وهو حي يرزق
فان فقدناه فبيت المال • فالمسلمين حيث كان خالي
وتركة المديون كالمرهون • فان تصرف وارث المديون
والدين مفقود وبعد اوجد • كالرد بالعيب ففي الاقوى اعتمد
صحته وذاك ان لم يسقط • يفسخ وذو التراث ذو التسلط
قطعا على امساك عين التركة • ويقضي الدين منه الذي ملكه
والارث لم يمنعه دين في الاصح • ذا اثر الخلاف في الكسب اتضح
وحيث كان دينه مستغرقا • فالارث والوصية انف مطلقا
وان ترد ديونه المشتركة • تحاصصوا بما لهم في التركة
فان بدا بعد غرمهم بتركه • من صر بالحصة فيما ادركوا
في بعض الاقسام وجه واهي • وما عليه من حقوق الله
كالحج او كفارة مقدم • على سواه من ديون تعلم
والعكس في قول ولا مزية • في ثالث بل كلها سوية

والباقي بعد دينه المقتضي • ان كان قد اوصي لاجنبي
فثلثه المحل للوصية • ان لم يزد فواجب العطية
وان يزد اوخص وارثا بها • فحكمها مبين في بابها
والارث بعد ما ذكرنا يثبت • لمستحقيه علي ما ينعت

اسباب • الارث

وجملة الاسباب للوراثة • اربعة مخصصة ثلاثة
وهي النكاح والولاء والرحم • وبعد اسلام عمومه علم

بيان من يرث • بالاسباب الخاصة

والوارثون الابن وابنه والاب • وجد والاخ باي انتسب
وبنو الاخ المدلي باصلين او اب • والعم وابنه كذا من النسب
والزوج والذي يعتق انعما • او ذو توسل بذاك فاعلما
والوارثات كلهن البنت • بنت ابنه وامه والاخت
وجدة وزوجة ومعتقة • ولم يورث غيرهم من قد فقه

فصل

وكل وارث من الرجال • ان ينفرد يحز جميع المال
الا اخا لام والزوج ومن • يرد ما استثني بني ام فاعلمن
ولم يحز من النسا من تنفرد • الا التي لها الولاء فتستبد
ومن يرث الزوجة استنا فقط • وجملة الذكوران يلفوا اسقط
غير اب وابن وزوج دونهم • او جملة الاناث فاورث للام
وزوجة والبنت وابنة ابن • والاخت من اصلين فاحفظ عني

اومكن

٢

اومكن اجمع من الصنفين • فللذي يلفى من الزوجين
وابن وبنت امه والاب • وسر هذا ظاهر في الحجب

باب • جهة الارث

بالفرض او تعصيب الارث انقسم • ذو الفرض من له نصيب ارثهم
نصا وذو التعصيب من يعطي • من اجمعوا عليهم ويبقي
في جهة الفرض الذي تقدما • وجملة الفروض فيما احكما
ثلث وربع نصف كل ضعفه • فالنصف فرض الزوج حيث وصفه
فقدان فرع وارث للميت • والبنت وابنة ابنه والاخت
لغير ام انفردن الربع • للزوج ان يترك منها فرع
وزوجة فصاعدا ان يفقد • والثمن فرض زوجة او عدد اعدد
بالربع والثلثان فرض العدد • من ذات نصف وذوي الثلث
اما اذا لم يك فرع الميت • ولم يك اثنان ذوا اخوة
واثنين او اكثر من اولاد الام • والجد بالاخوة في بابه الهم
وولدها قد خالفوا في ارثهم • غيرهم وفي اقسام ثلثهم
ساوي اناثهم ذكورهم كما • عند انفراد الساوي علما
وارثهم مع من به ادلوا وان • يحجب نقصا وخالف السنن
ذكرهم ادلي بانثي ويرث • فقد تركوا الجنس فاضبط
وثلث ما يبقي للام بالاب • بعد جنا زوجية في الاصوب
وقد يكون ذا الجد فرضا • مع اخوة فعد هذا ايضا

والسدس فرض سبعة اب وجد • والام حيث كان فرع والعدد
من اخوة يردها للسدس • كالجد في حال بهذا الجنس
وجدة وواحد من ولد الام • ولابنة ابن او بنات وعم
بالبنت اي تكملة الثلثين • والاخت للاب بابنة الاصلين
كمثل بنت ابن مع الصلبية • فبان ان من له فرضية
زوج وجد وبنو ام واب • ام وجدة لاي تنتسب
بنت وبنت ابن واخت مطلقا • وزوجة ذا الوطا ها سبقا

العصبات • النسبية

والعاصب اقسم لدى كثيرة • بنفسه بغيره مع غيره
وليس يخلو حده من نقده • فينبغي تعريفه بالوحده
فالاول ابن وابنه اب وجد • اخ لغير الام وابنه بعد
والعم وابنه كذا والثاني • من فرضهن النصف والثلثان
كل تعصب بالذي ساواها • تمت زبنت الابن عن سواها
بان تعصب بابن الابن النازل • ان لم يكن الفرض لها بحاصل
والجد قد يعصب الاختين • اعني اللتي من اب او اصلين
والثالث الاخت لغير الام • مع بنت او بنت ابن او بالضم
وحكم كل ارث ما يبقيه • ذو الفرض والسقوط يلتقيه
ان توصف الفروض باستغراق • والاول اخص باستحقاق
كل تراث عند الانفراد • لانه غني عن اعتضاد

والوارثون

والوارثون قسموا لمن يرث • بالفرض حسب او بتعصيب ورث
او ارثه بذا وذاك جامعا • او غير جامع وذا العدد رابعا
فالاول الزوجان ثم الام • وولدها وجدة تنضم
والثان ذو عصوبة بنفسه • سوى الاب والجد حين يسمه
والثالث المستثنيات الرابع • من فرض احداهن نصف شائع
وعد من هذا الاخ الشقيق • فهو لدى مشترك حقيق
والفرض قدم على التعصيب • وبعده الاحق بالترتيب
فالاولى الابن فابنه ثم الاب • فالجد والاخ ولا ترتب
ثم ابنه فعم ميت فابنه • عم الاب الثاجر عن ذا شانه
ثم ابن هذا ثم عم الجد • ثم ابنه واحذ على ذا الحد

فائدة

ان يجتمع اثنين من وجهة • قدم شقيقا او بعيد الجهة
فاسقط البعيد بالقريب • فاقنع بهذا الضابط العجيب
امثاله اخ شقيق ولاب • فالوارث الذي بالاصلين انتسب
وابن الاخ الشقيق يحجب بالاخ • للاب وابن ذاك بابن ذا الرخي
ومن بقدم جهة يقدم • وان تراخى وسواه يحرم
كالعم وابنا ابن اخ فذا وان • يبعد متقدم على عم ركنا

العصبات • السببية

ان لم يكن عصوبة من النسب • فارث ذي الولا عنده اوجب

تعصيبهم بالنفس والحرر • اولاهم لانه المباشره
وغيره من ذي عصوبة الولا • ترتيبهم في بابه مفصلا
ومن يمت عن غير وارث غبر • فماله او فاضل الفرض استقر
في بيت مال المسلمين المنتظم • على الاصح او فساده علم
ان لم يكن له ذوو سهام لا • فانه حق ذوي الارحام ه
وان يكونوا ردها عنهم فضل • عليهم بقسط ارثه قد حصر
لاحق للزوجين في الذي يرد • وقيل بيت المال اولا وهو رد
مهما يقل به فقيل مصلحه • وقيل نورثنا وهذا ارجحه
اكثرهم وكيف ارث ذي الرحم • والرد ياتي عقد بابه نظم

فصل

عصوبة الاب لدى فقد الولد • وفرضه بابن او ابن ابن الاحد
اذ كان ما يبقيه ذو الفرض اكل • من سدس او عولا وعدا دخل
فاضمم له بنتين مع زوج او ام • او مثلها وابنا او ابن ابن فقم
وجمعه بين كلا الامرين • بالبنت او بنت ابن او بنتين
والجد فيما قلته مثل الاب • في غيرها استثناه اهل المذهب
اخا لغير الام ورثوا معه • وام اب والتثليث حجبه
الام في المعروف وتبقى لعم لا • وفي الولا يحجبه اخ غبر
ثم ابنه وارثه بالفرض لا • بالتبنت فيه اختلفوا والمرضي
تورثيه به ويظهر الاثر • فيما اذا اوصى عن معتبره

مما

مما يبقي صاحب الفرض فماله • ذا لخلق لعظما كما قد زعما
كذاك في التاصيل تبدو الفائده • كما تراه عند ذكر القاعده
وقد يقال انه يبدو الاثر • في العول للجد وفي هذا نظر
وجمع تعصيب وفرض بنسب • حكم مخصص به جد واب
ونحو زوج معتقا او ابن عم • او ابن ام باحد نوعي انتمى
فجمعه مع اختلاف السبب • فليس جمعه كجد واب

فصل

الابن قد حاز كل المال • كذلك البنون في ذا الحال
بنت تحوز النصف والبنات • فصاعدا لهن فرض ثلثان
وان يكن بنون مع بنات • فالمال بينهم على ثبات
للابن ضعف ما لبنت اتى • وولد الابن عند فقد الولد
كالولد واحجب عند الاجتماع • وبالولد ولد الابن بالاجماع
وان يكن بنت وصنو ولد ابنه • فحظ الاناث حكمهن ما يكمل به
فرض البنات او بنو ابن صرفا • فالباق بينهم سوا صرفا
والشرط فيهما تساوي القرب • فكل ذي بعد حرا بالحجب ح
وان يك الذكور والاناث • منها فما لامهم ثلاث
فالباقي اقسم بينهم كما عرف • ان قربهم منا مكنتهم لا يختلف
وان يكن بعض الاناث اقربا • او كلهن مع تساو وجبا ه
لهن سدس مكمل والباقي • للبنات ليس لا على الاطلاق

بل اقرب الذكور والموازيات • لهم وسائر الاناث العاليات
ومن يكن منه الذكور اقربا • حاز المبقى بعد فرض وجبا
مع الموازية منه الاناث • واحرم سواهم من التراث
وان يكن من فرضه الثلثان • مع ولد صلب باء بالجهات
بنات الابن حيث لا معصب • من ذكر ادنى للابن ينسب
او ذي مساوات لهن والذكر • فصاعدا يفضلهن كما عبر
وان تكن الذكور والاناث • مع البنات جاز الثلاث
لكنه لا فرض للتي دنت • بل بالمساوي والبعيد عصبت
كذاك حكمهم مع اللواتي • يعزن فرضا كان للبنات
فولد بنات زدمع من علا • منهم كولد ابن بولد جعلا

فصل

اولاد الاعيان في الانفراد • يعطون حكما من للاولاد
وولد علات لهم كهم من التركة • عند انفراد في سوى المشركة
زوج وذات سدس من ام • او جدة وعدد منضم
من ولد ام واخ عصوبة • من ولد اعيان فقل بالشركة
في الثلث يبقى ولد الاعيان • وولد ام باستواء الذكران
مع العرى بعض مع الاناث • كحكم ولد الام في التراث
وما به حكمت للاولاد • في حال الاجتماع بالاحفاد
فاحكم به لولد الاعيان • مع ولد علات بلا فرقان

لكن

لكن الاخت انما تعصب • بذي اخوة اليها ينسب
اما تراث ولد الاخياف • فقد مضى فيه بيان شافي
وابن اخ لعمام حكمه • حكم ابيه وهو من علمه
لكن يخالفونهم في صور • لا ينقصون الام عن مقدار
ولا يعصبون اختا واسقط • بالجد ارثهم كذلك قدر
سقوطهم في ذات شرك اعلم • وابن الشقيق ما اخ به حرم
وابن اخ للاب ليس يحجب • بحل الشقيق وبه يحجب
بالاخت حيث عصبت بالبنت • فاحفظ لما امليت يا ذا الثبت

الحجب

والحجب حجب نقص او حرمان • وليس بالمحض ذو النقصان
كالنقل من فرض الى فرض اقل • للام والزوجين والتي اكتمل
بعد سها الثلثان او ما انتقل • منه الى عصوبة لم تستقل
او عكسه كرد الابن وابنه • ابا وجد السدس عينه
والحجب ذو الحرمان قسمين انقسم • بشخص او وصف وذا هو الاعم
فالوصف قتل واختلاف الدين • والرق كالشك بلا تبيين
فمن له في القتل مدخل منع • والخلف بالدين تارة ويمتنع
ارثه ولد تورثت مسلما • من كافر وعكسه وعمما
والكفر دين واحد كمن فرض • وقيل اديان وذا وجه رفض
بنات يهودي على ابن مثله • وابن مجوسي خلاف شكله

وذي توثث ومصراني . فالمال بينهم على المرضي
وقيل لابنه اليهودي فقط . وكل من سوى اليهودي سقط
ولا يرث ذو ردة كما عكس . وماله فيء كذاك من رمس
عن وارث وبالكفر اتسم . والدار لاختلاف فيها كالعدم
توارث الحربي والذمي امتنع . في اظهر القولين وهو المتبع
وهل معاهد وذو امان . كالحربي او ذي ذمة وجهان
والراجح الثاني ومن تبعضا . يورث في الجديد ثم المرتضى
جميع ماله لوارثيه . وقيل مولاه شريك فيه
وفي القديم ماله للمالك . وقيل انما لهذا المالك
يكون من اموال بيت المال . وصحح العراقي هذا التالي
وامنع لدور ارثا من نفي الى . سقوطه توريثه ممثلا
بمن يموت عن اخ فيعترف . بابن له فالابن عن ارث صرف
على الصحيح وهو ثابت النسب . وشبهها يدريه كل من درب
وما اللعان ما نفا كما زعم . بل قاطع كما به الارث علم
فان يكذب نفسه النافي ثبت . ما كان مقطوعا فخذ لا ذا عني ثبت
ولا تورث احدا بالشك . ولا اذا لم تدر سبق الهلك

فصل

ويحجب بالشخص اخ عن اب . والام والزوجين ولد الصلب
اي كل من ادلى بغير واسطه . للميت الا معتقا خذ ضابطه

وكل من

وكل من ادلى بشخص يحجب . به سوى ولد الام ينتسب
وللجدة احجب مطلقا بالام . او جدة ادنى فمن ذا الحكم
فاستثن جدة لام قاصية . قد جامعت اخرى لاب دانية
كام ام الام مع ام الاب . بهذه اسية لا تحجب
في اظهر القولين بل شركهما . في السدس والقولين اجريهما
في نحو ذا ام الاب النعتة . مع ام ام ام اب على ثبت
لكن هنا الصحيح ليس مثلما . هناك بل بالعكس فافهم علما
بالاب والابن وابنه احجب اخوة . وللاخ الشقيق فيهم اسوة
في حجبه جميع اولاد الاب . كذاك كلا بالشقيقة احجب
اذا بانثى عصبت وبالعدد . من صنفها بنات علاة تحد
ان لم يعصبن وبنت الابن مع . من فرضها الثلثان ارثها امتنع
ان لم تعصب وبكل عاصب . ذكرته من يحجب او من حاجب
والجد فاحجب كل عاصب بني . بني اخ عم بنيه معتق لها
بنت وبنت ابن وجد ايضا . احرم بهم اولاد الام الرضا
وكل عاصب فسقط اذا . اهل الفروض استغرقوا واستثن ذا
عصوبة في ذات تشريك وما . لا كدرية بعقب فيهما

فصل

ومن حجب بالوصف لا تحجب به . كان يموت كافر عن ابنه
عن مسلم من ابن ابن وابن عم . موافق فذا له المال يضم

وان تخلف زوجة ما شركته : مع زوجي حاز ربع كل التركة
ومن يحز بالشخص ذا احرما : فربما يحجب بالعصبات
كالام مع ذوي اخوة والاب : او ولدتها مع جد محتجب
للسدس او اخ شقيق ولاب : او واحد مع ولدها انتسب
وجد او شقيقة وابن اب : وزوجها فالام للثلث السدس اجب
واضمم لها مسائل المعادة : كذا اب وجد تان الواحدة
للام والاخرى لتحجب به : وتمنع الاولى على وجه اهى
عن نصف سدسها فهذه صور : ببعض المحجوب فيها منحصر
اما وجدتان جدة وما : نعوتهم بحوزه من حرما
وان يكن اخ واخت من اب : مع شقيقة وزوج صحب
فالاخت الاولى باخيها تسقط : ومن راى استثناها يغلط

فصل

ان يجتمع في الشخص تعصيبان : فالارث بالاقوى كذا الزوجان
وفي المجوس ذا مصور وفي : وطىء اشتباه والقوية اعرف
بحجبها الاخرى وعدم حجبها : وكونها اقل حجبا عنها
كا كام جدة او اختا للاب : وكالتي ذي بنوة فاستغرب
وان تكن اقواهما محجوبة : فالارث قد يحاز للمغلوبة
كام ام بنتي اختا للاب : محجوبة للام فالنصف وجب
لها لكونها بالاب مدلية : وهذه المحجوبة في الاحجبة

وجمع

وجمع تعصيب وفرض قد مضى : مبينا قبل الامرا فانتضى له
ومن حواه ان يساوه اخرا : عصوبة وليس ثمة حاظر له
فالنص ان يقاسم الثاني الاخا : في الباق بعد فرضه بلا اريحا
والنص في ابني عم مولا ينتسب : تقضي اخا المولى لام ان يجب
ثم انه يصاحب الوجهين له : فاختلف الصحب على نهجين
نهج بتخريج وتقل يحكي له : قولين قولا بانتفاء الشركة
كالعم للاصلين والعم للاب : والاخرى الشركة فيهما وجب
وقاطع بالنص دون توقف : وذا هو الاصح في التحقيق
وان تخلف بني عم زوجها له : واخرا اخا لام تلحقا له
فالنصف للزوج وللاخ السدس : والباقي اقسم بين الاثنين فلمش
مقدم فان يكن للفرض حاجب كان : يكون في الاولين ابنة فخاعني
مؤخر وانقل عادهي فالنصف : للزوج والباقي للثان فقط
محمد المعروف بابن بالحدادة : ان الذي للام ذو اعتضاده
فيستبد والعرقي غا طلل : وابح الوجهين لا تفاضل
وان تخلف بني عمه للاب : اخا للام وبن عم انتسب
للاب والام فذاك السدس له : وذا له الباقي على ما فصله
وان تخلف من بني الاعمام : ثلاثة مفترقي الاحكام
ومن لام زوجها ومن لاب له : اخ لام والشقيق ذو نسب
فالنصف للزوج وللثاني السدس : وللشقيق الباق في الاولى فقس

الجدات . نسبتها

وورثنا الجدات من تمحضا . نسبتها للميت الذي مضى
اناثا او ذكورا او بالاول . ادلت الى الثاني بلا تخلل
كام ام ام وام وكام . ابي ابي ابي وما تضمه
كام ام لاب اب ومن . ادلت بغير وارث ضبطه حسن
لغير ذات الارث والمثال له . ام ابي ام فذي معطلة
وام ام جدة حقيقة . وان علت وتعلق في الرفيعة
اعني التي ادلت اليه بالاب . فقيدت بالاب في وجه ابي
ممن يقل به فلا يستغفر . من يطلق السؤال بل يختبر
ومن اباه يوجب استفسارا . قبل جواب من ابى استخبارا
وقيل ان لم يختلف حكما يجب . بدونه او يختلف حكما وجب
كان يكون في سوا له اب . تقسيم ذا الصاحب الحاوي النسب
ولا تفضل جدة تعددت . جهاتها على التي تفردت
بجهة وهذه يبينها . تزوج بنت بنت هند ابن ابنها
وخلف المولود ام ام الاب . فهند نصف ثلثها لها وجب
في ابع الولي لا ثلثاه . فقس بذا التصوير ما ضاهاه
وان تشي وارثات درجة . ورثت تنزيلا فهاك منهجه
تمحض انتسابه جدة الى . موروثهن امهات يجتلي
وانسب كذا اخرى وابدا اتهم . ابا بام واحذ ذا الاخرى

تمحض

تمحض انتسابها اباء . فان تسل عن اربع ولاد
كل ام ام ام فرد في . بام ام ام اب تعرف
فام ام ابي اب فام اب . اب ومن سواهن وجب
اذا لم يرث سوى تمحض الدرجة . وخذ لعلم الساقطات منهجه
فاثنين دائما من المفروض حط . ثم تعدد الباق اضعف منحط
ومبلغ التضعيف نصف للاب . ونصفه للام فاطرح ما انتسب
للارث من جميع ما تحصلا . فالباق عد الساقطات كلا
ولم يرث من جانب الام سوى . واحدة وباق نصفها هوى
وباقيات الوارثات العوض . نصف له يجي الذي تمحض
فان سئلت عن ثمان فاطرح . اثنين منها مضعفا لما طرح
ستا يكن ضعف مربع العدد . فالق منه عدهن المعتمد
فالساقطات مائة وخمسها . ستون مع ثلاثة تخصها
لان هنا فاضل من نصفها . بعد التي قد ورثت من نصفها
والق سبعا بقيت من نصفه . سبع وخمسون بدت من صنفه
وان يك المطلوب عد الساقطات . والقصد كان علم عد الوارثات
فاضعف اثنين الى ان يحصلا . ما جاوز المفروض واضمم ما اعتلا
من عدة التضعيف للمضعف . فالحاصل الجواب فاقنع واكتفي

الجدات : والاخوة

ان يجتمع جد واخوة لاب . او ابوين دون ذي فرض وجب

له الاحظ من قسامهم كالاخ • وثلث مال واربع ثلثا بلغ من نسخ
فعل قسام دون عد ليه الاحظ • ولم يجاوز ذاك خذا يحفظه
ويستوي الامران مع عدليه له • وذاك في ثلاثة مفصله
والثلث في سوى الزمان افضل • وحين ذاك لا تناهي المثل
وما ينال الجد في التماثل • بالفرض وبالا قسم التماثل
او جد المغني خلاف اطلقه • محمد السبط فيما علقه
عن فرائض الامام هو في • قالت ويبدو الك جد وذي الخلف
في الاولى في وصيه مضي • تصويرها في شبه هذا مرضي
لكن بطلها على الثاني ظهر • هذا فان ذاك مقتضي النظر
ولم احد لصحبنا ذا الخلفا • بل حسنوا الثلث كما لا يخفى
وان يكن معهم اخوي استحقاق • بالفرض ثم كان ذا استغراق
او مبقيا اقل من ثلث دفع • للجد سدس عائل ويمتنع
تراث اخوة او السدس ... • به وارث اخوة ايضا بجد — او زدهم
اقول ادري التي لو كدرا • تعري فان يك مبقي اكثرا
يعطي الاحظ من تقاسم كذا • وثلث ما يبقى وسدس يعتبر
وربما تساوت الثلاثة • في حالة ثلثه للجد في الوراثة
فللخلف جاز ثم ان حصر الرد • وكنت فيه بالقسام معتمد
ففي الثمان احكم بها اذا انتقى • فرض ومع ربع وسدس الغا
او ربع او سدس كذاك نصف • وبعد ثلثين وسدس يقفوا

نصف

~~نصف ومع نصف وثمن قاسما • منه لم يكن على عدليه سما~~
نصف ومع نصف وثمن قاسما • منه لم يكن على عدليه سما
وبعد ثلث او وربع قاسما • اخا او اختا فاضبط المرسما
وبعد نصف والربع يقتسم • او اختا وبالغراء اي خاتمه
ولقبت ايضا بالاكدرية • لا وجه منه هو رقه مرضية
والاخت لم يفرض لها في غيرها • بالجد ولنا ان الى تصويرها
زوج وام فارنا اختا وجد • فالسدس الباقي الى الجد يرد
وعولت بنصفها لتسعة • للاخت ثم قسمة الاربعة
عليهما ثم تفاضل عهد • حتم فسبعة وعشرين اعتمد
للزوج ثلثها وثلث الباقي • للام والحكم باستحقاق
الاخت ثلث ما تبقى بعد • وفاز بالذي تبقى الجد
وان يكن اختان فاثلثا اغنم • نصفا له والنصف للاختين — ثم
فان يليه لاخوها يلغيا • او لم يكن زوج تلقب خرقا
وحكمها مضى بلا اعاته • والخلف فيها في الصحابة
وان ترد ضبطا لما هو الاحظ • ذي الفرض يغني من حفظ
فالفرض ان يجده نصفا او اقل • فان يكونوا دون مثليه استقل
الجد بالقسام او زادوا على • مثليه كان ثلث باق افضلا
وان يكن ثلثين فالمقاسمة • خير ان كانت المقاسمة
اختا والا فاستحقت الثلث • وان يكن بينهما الفرض رسا — السدس ح

يقاسم الاخت والاختين والاخ * والسدس في سواه للجد ربح
والام والجدة والزوجات * والبنت هم هنا ذوو السهات
وبنت الابن ثم ان اخ فقد * فالجد في تعصيبه لمن وجد
من اخوات كالاخ المعصب * ان لم يكن الفرض له بموجب
وحكمه ايضا مع الصنفين * كاسمعي وولد الاصلين
يعاد الجد بولد الاب * وبعد اخذ حظه بالحسب
حاز البقي ولد الاعيان * دبا فرغ الاصل بالحرمان
الا اذا كانت شقيقة فقط * فربما يعطي وربما سقط
فانه على نصف زيد ما فضل * فانه لولد الاب يحصل
وان ترم مسائل المعادة * محصورة ما شذ عنها شاردة
فولد الاعيان اما ان يعبروا * عد باخت واخ يعتبروا
وكان من ولد الاب مكمل * عد باخ او دون ما يكمل
والفرض في الجميع فوقه ركن * اوكان فيها الربع بالسكون
او واحد من زوج او نصف وضم * للجد اخت الميت من اب وام
واخته للاب بالتثليث او * بنصف وسدس او وثمن ان خلوا
وربما يبقي لولد العلات * شئ وذاك كائن في حالات
اذ مع الجد شقيقة وام * او جدة وولد اب عدهم
منهم عدلي اخ اذا العدد * او عد ثلثه ولا فرض يعد
واجعل ابا جد كجد لابي اخ * كاصله فالفرق يدري من رسخ

بيان معنى الكلالة في التنزيل

وفي المراد بالكلالة اختلف * والاكثرون انها ما عرف
فقيل وارثون ما فيهم ولد * ووالد وقيل ميت فقد
ذين وقيل فاقد للولد * او وارثون فاقدوه فاعدد
والوقف في معناه يروى عن عمر * وعزو سابق الى الجل اشتهر

مقدمات التاصيل * والتصحيح وغيرها

وبين كل عددين نسبة * من اربع في علمها منفعة
تماثل تداخل توافق * تباين معني بهن الحاذق
فان تساويا فقل تماثلا * او عد الاصغر الكبير اتخلا
او عدد افناهما توافقا * او واحد فقط تباين اوفقا
خمسة وخمسة تماثلا * ثلاثة وتسعة تداخلا
وربما يقال في المداخلة * تناسب وهو اصطلاح ارذلة
وستة وتسعة توافقا * وكل ما تداخلا توافقا
من غير عكس فافهمه بابينا * وخمسة وستة تباينا

فصل

فصل في تفاضل لعلم النسبة * بالطرح او بالحل او بالقسمة
ولنبتدي بالاول المشهور * فاسقط الادنى من الكبير
اسقاطه فصاعدا فان فني * به فقل تداخلا ولا تني
وان بقي واحد ابا ينا * او زائد فالعدة بلا وني

منا اصغر فان يكن افناه ... توافقا او كان منتهاه

الواحد احكم بالتباين ... او غيره اطرحه بلا تهاون

من حاصل الكبير عن ما سبق ... ولا تزد تمش على هذا النسق

حتى تصادف الذي يفنيهما ... بما اقتضى فاحكم به عليهما

والاصغر اعتبر اماما واقسم ... في القسمة الاولى عليه تعلم

فان يصح قسمه تداخلا ... او ينكسر ذو وحدة فاخلا

في غيره طرحا والا فاعتبر ... ايضا اماما ثانيا ما ينكسر

واقسم على ذاك الامام الاولا ... فان يصح فالتوافق انجلا

او ينكسر عد فذاك اتخذا ... ايضا اماما ثالثا وهكذا

حتى ترى حقا اماما ينقسم ... عليه ما يليه قبله يرتسم

فقل توافقا اذا او واحدا ... فقل تباينا وكن منتبها هدا

وخارج بالقسم غير معتبر ... بل الامام والذي قد انكسر

ونهج حل انه كلا منهما ... ان كان اولا او الذي سما

فقط تباينا وعكس ذا جل ... فيه الكبير منهما الى الاول

اضلاعه فان يكن كالاصغر ... فيها فذاك داخل في الاكبر

وعند فقده تباينا وان ... يكن كلاهما بتركيب قمن

يحل كلا منهما لما ذكر ... وفي ضلوع كل واحد نظر

فان يكن اضلاع ذا لذاكا ... اولا وقد فقدت الاشتراكا

او يشترك بعض فقل مطابقا ... تداخلا تباينا توافقا

والاشتراك

والاشتراك في اللذين اتفقا ... بما لثالث عرفت سابقا

وفي ذوي تداخل بما ظهر ... لاصغر ثم الوفق المعتبر

وهو اسم واحد منا الذي اعتبر ... به اشتراك فيهما للمنحصر

فثالث بجزئيه توافقا ... اكبر ما بطرحه تطابقا

وهو الامام المنتهي اليه ... وضلع تطابقا عليه

فان ترد فما جزء ركبا ... ووفق كل منهما ان طلبا

يقسم ذو الوفق على ذاك العدد ... ومن يكن لمنهج الحل اعتمد

يأخذ من الاضلاع ما يباين ... مركبا بالضرب ما يعاين

معددا والوفق يسمى راجعا ... فاضبط اصول الباب ضبطا

جامعا

هنا ترجمة

معرفة اقل عدد ينقسم على ... عددين او اعداد معروضة

وان ترد اقل عدد ينقسم ... على صحيحين ومنكسر علم

فاحد المثلين حسب والاكبرا ... مما تداخلا وسطحا اظهرا

لما تباينا وذا التوافق ... فاضرب في وفق الاخر الموافق

تظفر به وان تكن اعداد ... والاصغر الذي معه مراد

فالمنهج الكوفي ان تعتبرا ... عددين منها كيفما تيسرا

محصلا اقل عد ينقسم ... عليهما فذين مثل ما رسم

وما بدا اعتبر بثالث علم ... محصلا اقل عد ينقسم

عليهما والحاصل اعتبر عا ... برابع واعمل مثلها فعدما

وهكذا لاخر الاعداد ... فاعمل تفز بذاك بالمراد

في المنهج البصري يبقى منها عدد ... والاكبر الاولى بوقف معتمد
وما سوى الموقوف منها ما بلا ... به واسقط داخلا ما ابطلا
واثبتن مباينا وراجعا ... وقف من المثبت عدا تابعا
ان زاد عدها على عددين ... واعمل به كاول الوقفين
من اعتبار بباقي المثبت ... مراعيا للحكم كل نسبة
فان تزد ايضا فثالثا قف ... وكل ما بينته لك اقتفي
وهكذا الى بعد د ... اوعددين والذي به ابتدي
فاضرب في مخرج كل ما وقف ... اي بعضه في البعض مثلها عرف
وحيث ينبغي عدد ان اطلب الكل ... ما بنقسم عليهما فاحصل
فاضرب في مخصل ما وقف ... بخربه نطق به مطلوب وصف
ورب عدد وفقه نعتا ... وذاك ان وافق ما تبلغا تباينا
او ما تباينت وباو بالمعتد ... سماه بصريونا فافهم واقتدي
مثاله طود فوا ويوقف ... وعند التمييز منه يعرف
دمي معتد وقفت حسنا ... تركيب عده تضرب زكنا
مغني امثالا اقنع بضرب الاربع ... في ستة تعني تسعة مقتطعه
وان وضعت تسعة واربعة ... ونصف حمسين ولا ما تابعه
فاكثر الاعداد اسقط فقط ... وركبني بالضرب عدها سقط
وانقص بنحو ذا على منقصرة ... على ثلاثة وقس صورة
والمنهجان جلهم عليه قد اطبقوا ... انهما بجراها التوافق

وعم

١٣

وعم الامام بجل البناء ... ورايه الى الصواب ادنى
والحل ان سلكت في المتفقه ... فالاضلع الاوائل المحققه
لاثنين منها انظرهما يماثل ... من جانب يلقى وضم الفاضل
الى ضلوع الاخر الذي اعتبر ... وفي جميعها وثالث نظره
وضم ذي تباين من جانب ... الى ضلوع الاخر المصاحب
والحاصل انظر بينه ورابع ... وزده ذا تباين من تابع
واعمل كذا الاخر الاعداد ... ثم لتركب تحظ بالمراد

هل معرفة الاعداد الموضة كلها متباينة او لا

انظر الى عددين واطلب اكبرا ... مغنى لكل منهما ثم انظرا
بين الذي يبدوا وعدد اخرا ... منها وحصل مثل ذاك الاكبرا
وانظر كذلك بينه واخرا ... وهكذا الى الاخير اعتبرا
والاكبر المغني لكل يعلم ... به اشتراكهما او انقض بحكم
بان الاشتراك فيها يقع ... بنسبة الواحد منه فاقنعوا

التاصيل

والارث ان يكن بتعصيب فقط ... فهكذا وليس ثمه ذو ولا فليحط
بان عدة الرؤوس اصلها ... اذا تمحضوا ذكورا اهلها
وان ذكورا واناثا كانوا ... كولد صلب اضعف الذكران
وضم عد نسوة للمبلغ ... فما يكون فهو اصل ابتغي
وان نسا وولا اصلا ... عد الرؤوس او تفاوت الولا

فلبعتبر اجزاءه مفصلة ... ويخرج الجميع اصل المسألة
والفرض مهما يتحد فاصلها ... مخرجه فالنصف لاثنان لها
او كان ذا تعدد مفصلا ... بما مضى اقل مقسوم على
مخارج الفروض اي مفصله ... لما بدا فذاك اصل المسألة
وجملة الاصول سبعة لدى ... جمهورهم فان تعدها اقتدا
فاثنان مع ثلاثة واثني عشر ... وضعف كل والثمانية عشر
فان تقسم مسألة من اصل ... فالفرض خذه من جميع الاصل
فذاك اما ناقص عن العدد ... او مثله او زائد على العدد
فبسمها لدى التساوي عادله ... وان تزد فسمها بالعائلة
وفيها الاقسام بالمحاصصة ... وحيث لم يبلغه سمي ناقصه
ولا يعود ناقص بل ما بتم ... او زائد وما له سدس علم
بذاك جعل العلي قطعا ... فعود ستة توالي اربعا
لعوله الاولى كاخت للام ... منها شقيقة وزوج قد ضم
والثانية كهم واخت للام ... والثالثة كهم وام معهم
والرابعة كهم واخت للاب ... ثلاث عولات لضعفها انسب
على توالي الفرض دمن تاليه ... فاول العولات فل يبديه
شقيقتان زوجة وجده ... وان تزد اخا لام وجده
يكن منا دعولة الثاني وان ... تزد نظيره فثالث زكي
وضعفه يعود مرة كما ... في منبرية بثمن علما

زوج وام فابنتا ها بعدهم ... اصل ابن عباس لنقص يلزم
لمنعه العول وحجب الام من ... ثلث بالاثنين من اخوة نفي
فالنقص لازم لاصل منهما ... وتحلف في قياس اصله انتمى
وتسع الاصول بعض الحلف ... في باب اخوة وجد واصطفي
فضعف ستة واصل صلا ... بثلث ما بقي اذا اسلم تلا
وان تلا ربعا وسدسا انجلا ... تربيع ستة له ومثلا
ذاك بجدة واخوة وجد ... وذا بهم وزوجة معهم تعد
والباقي بعد الفرض مما نقصا ... لعاصب كما بكل خصصا

تنبيهات

ان عالت ستة لعول السبعة ... فالميت انثى عكس ضعف الستة
ان ينتهي عولا وضعفه وفي ... غير كلاهما يجوز فاكتفي
والثمن في المراث لا يجامع ... ثلثا ولا ربعا وغير واقع
وما سوى نصف وسدس جامع ... لعتاه مثله على راي تبع

زوجة

معرفة قدر ما ينقصه العول من ... نصيب كل وارث

وان ترم عرفان قدر ما نقص ... عولا لكل حصة من حصص
بنسبة الى النصيب عائلا ... او تم او للنا راعي كاملا
فالاصل عائلا وغير عائل ... اقل مقسوم عليه حصل
وبعاصل قسمه على كل فما ... بدا يسمى جزءهم فاعلما
فاضربه في المحفوظ من اسامه ... تحظ بنقص الحظ او تمامه

وانسب لما شئت من الحظين ما ... بينهما تدر الجواب محكما
وان ترد نسبته للمال سم ... ذا الفضل من ذاك المركب الاتم
وان عرفت قدر ما عالت به ... لماله الاصل بعول ينتهي
عرفت نقص كل حظ كامل ... بنسبة اليه عن عائل
وان نسبت قدر عول الاصل ... اليه يبدو النقص بعد العول
والغرض الكلام في المباهله ... فاصلها من ستة وعالت له
بثلثها الى ثمان فانظر ... تجدهما توافقا بالشطر
فالاصح المطلوب ضعفا ثنى عشر ... فان قسمته على ست ظهر
كم جز سهمها وذاك اربعة ... فاضرب به في سهامها المنوعة
وان قسمته عليها عائلة ... فجز سهمها ثلاث كامله
فاضرب به في نصيب كل منهما ... وبعد ذاك الفضلة بينهما
فكل وارث له حظان ... تفاوتا والفضل ذو تبيان
فان ترم نقصان حظ الزوج ... فاعرف نصيبه بذاك المنهج
وبابه تفاضلا تلفيه ... ثلاثة تجد بك ما تعنيه
فالنقص ثلث حظه معولا ... وذاك ربع حظه مكملا
وذاك ايضا هو ثمن المال ... وان تشا نسبت في المثال
ما زاده عول الى الثمانية ... اذا اردت علم حال الثانية
وان تشا نسبته في الاولى ... لستة تجده نصفا سهلا

التصحيح

انظر

انظر اذا عرفت اصل المسئلة ... بين النصيب منه والمجعول له
فان يصح قسمه عليه اتم ... يحتج لضرب ان يكن ذاك اعم
ثلاث نسوة وجدتان ... واخوان لاب ثمان
واربع للام صورة تصح ... فيها على كل نصيبه يصح
وحظ صنفان عليه ينكسر ... فانه يباين العدد المنكسر
فعده ان ضرب بكامل في الاصل ... او في الذي انتهى له بالعول
وان يوافقه فوفقه اضرب ... فيما ضربت الآن لم ينتقص
فان تخلف من ذوي الوراثة ... اما واعماما له ثلاثة
فاصلها ثلاثة والمنكسر ... سهمان باثنا ثلاثة ذكر
فتسعة تصح منها المسئلة ... وان تكن اعمامه في الاولة
عشرين وافقاه بالانصاف ... ثمن ثلاثين بلا اختلاف
او خلفت زوجا ومن بنات اب ... ثمانيا فول ستة وجب
لسبعة وحظهن وافقا ... بالربع فاردد عدهن السابقا
لربعه فاضرب به وهو اثنان ... في سبعة وليعن بالحساب
وحيث وافق النصيب صنفا ... فهو بنصف او بثلث يلفى
ربع وخمس ثم سبع وثمن ... ونصف عشر هكذا فاضبط بهن
كذاك جزء من ثلاثة عشر ... ومنتهى عول لاصل اثنى عشر
والوفق في ربع ستة وجد ... بالسدس او بنصفه نصفا عدد
في ضعف تسعة يرى بالعشر ... فالاتفاق في ذه ذو حصر

فصل

والكسر ان يقع على صنفين   فصاعدا فاحد الامرين
اطلبه بين كل جزء وما   له من الاصل الذي قد علما
اعني توافقا او التباينا   واترك بحاله فريقا باينا
واردد لوفقه فريقا وافقا   وحصلن بعلمك سابقا
من المناهج التي تقدمت   اكل مقسوم على ما اثبتت
احيازا اداوفاقا او كليهما   فاضربه في الذي في الاصل فيهما
او منتهى ارتفاعه بالقول   فالحاصل التصحيح باذ العقل
وما ضربته في الاصل او   ما صار جزء السهم فارع ما رعوا
كجدتين مع ثلاث ولدا ام   وخمسة ابنا عم اصلهم
من ستة قام والانكسار   على ثلاثة والاعتبار
يبين ان كل صنف باينة   نصيبه وبينهما مباينة
فجزء سهمها ثلاثون ومن   قاف وفا صحت لتمهيد زكن
وسم ما بعمها التباين   كهذه صماء وهو باين
وان تكن جداته عشرينا   ولكل صنف عزوه تسعينا
فالمبتدا اسباين نصيبه   وعمه موافقا نصيبه
والاتفاق في فريق الاخوة   بالنصف ثم في ذوي العصوبة
بالثلث فارد كل صنف منهما   لوفقه والراجعين اقرنهما
بالمبتدا وانظر ما هاتسم   بالاتفاق فاطلبن ما رسم

نصيبه

بالمنهج

بالمنهج البصري او سواه   فجزء سهم هذه تراه
هو الذي تصح منه السابقة   فاضربه في ذي الستة المطابقة
ممن ثمانين والتي صححت   وهذه الامثال لها قد وضحت
والانكسار منتهاه ان يقع   هنا على اربعة ثم امتنع
وفاق اربع سهامها وفق   ما بينتها ذلك ايضا متفق

فصل

ومن يرم قسما التصحيح ضرب   اذ ذاك جزء السهم فيما قد وجب
لكل وارث من الاصل المعد   يخرج له نصيب كل من قصد
وان تكن في حظ جزء ضرب   يعود ما لجملة النصف يجب
فاقسم على احاده ارتفاعه   يحصل نصيب واحد الجماعة
وان تشا توصلا بالقسم   في الابتدا اقسمت جزء السهم
على الفريق صار بما حصله   في حظ ذاك النصف مما اصله
وان تشا تستحفظ المجزءه   تعده بالمنهج المميزه
فابدا اخذت باعتباره   من جزء سهمها على مقداره
فان اردت في المثال الاول   معقدا وحظ لاخ مفضل
فجزء سهمها ثلاثين اضرب   سهمين فيه وهو قدر الواجب
لهم من الاصل تكن ستونا   فاقسم عليهم يرتفع عشرونا
وهو الذي لواحد منهم وجب   ومن تكن بالاثنا منتهى حسب
يقسم ثلاثين على عددهم   ويضرب الحاصل في سهمهم

او سهم من ثلاثة سهمين … ومن ثلاثين خذ الثلثين
يحصل بكل منهج عشرونا … وتسع عاذكرة الباقينا
والانصباء اجمع وقابل ما جمع … بما قسمت لاختبار متبع

استخراج حظ كل وارث من مبلغ التصحيح بعد التأصيل وقبل التصحيح

ان ينكسر نصيب جزء فقط … عليه ثم بالمباين اربط
فحظ ذاك النصف للفرد استقر … وان توافقا فوفق ما انكسر
للفرد والذي نصيبه انقسم … عليه فاضرب حظه بما انقسم
بالاصل في آحاد ذاك الحيز … او وفقه وكل حظ ميز
كجدة وسبعة اعماما … للاعم خمسة سهاما
لانها جميع ما قد انكسر … لكلهم لدى تباين ظهر
وعدهم اي سبعة للجدة … اذ حظها منقسم بالصحة
فان تكن اعمام عشرينا … يكن لكل واحد يقينا
اي خمس حظهم لان توافقا … وخمس عدهم لمن تبقا
فلو نصيب جدة تعددا … ضربت عده بكلها تمهدا
والكسر ان يقع على صنفين … وباين النصفان للحظين
فان تماثلا فحكم المنكسر … على فريق ذي تباين ذكر
وان تباينا فكل صنف … فاضرب نصيبه بدون وقف
في عد غيره وذو حظ سلم … فاضرب نصيبه من اصل قد علم
في سطح ذاك الفريقين وان … توافق الصنفان فاضرب ما زكن

لكل

لكل صنف في جميع وفقه … فريضة وذو انقسام حقه
فاضرب نصيبه من التأصيل في … مضروب وفق حيز في صنف
او ذا خلا فكن موافق سبق … وان يوافق كل صنف ما استحق
او لم يوافق غير صنف فارجع … كلا لوفقه وما مر اتبع
كزوجة وسبعة من ولد ام … معهم من الاعمام عد مثلهم
فاصلها يقوم من اثني عشر … وكل صنف حظه قد انكسر
عليه مع تباين فانظر عدد … بين الفريقين تماثلا عهد
سبعة الاعمام قل للعلم … وثلاث الذي لولد الام
واضرب لها ثلاثة في سبعة … وبعدما توفى احكم جمعه
وان تكن اعمامه ثمانية … فذاك تمثيل الحال ثانية
فاضرب لهم خمسة الاعمام … في سبعة يضرب بها ولا لم
وللاخ اضرب في الثمان اربعة … يظهر نصيبه من المرتفعة
وسبعة سطح مع الثمانية … والحاصل اضرب فيه حظ الباقية
فان تك الاعمام منها ستة … وولد الام تسعة فالبتة
توافق الصنفان بالاثلاث … فخمسة الاعمام في ثلاث
اضرب لهم للاخ اضرب اربعة … في اثنين من ستة اعني اجمعه
والستة اضرب ثلثها في التسعة … والحاصل اضرب في نصيب الزوجة
وان تكن بحالها وولد الام … ثلاثة فاضرب لفرض حظهم
في اثنين ثلث عدة الاعمام … وخمسة الاعمام ذا تمام

في ثلث اخوة وحظ المراه ... في ستة تركبت بعبره
وان تكن اعمامه عشرينا ... فوفقها اربعة يقينا
فاضرب في اربعة للاخوه ... يبد والذي لكل ذي اخوه
واضرب لعم خمس حظهم احد ... في عد اخوة مباينا يعد
واضرب نصيب زوجة فيما ارتفع ... من ضرب عد اخوة فيما رجع
من عدة الاعمام والعشر اعتمد ... في سائر الاقسام يا ذا المستفد
وان يزد كسر علي ما سبقا ... فقس علي الذي مضي محققا
والمقتصر علي بيان ما ذكر ... في الباب قبله وانت فاعتبر
فاضرب لكل جدة في الاول ... نصيب كلهن في المحصل
من ضرب عد اخوة والعاصب ... واضرب لكل عاصب مناسب
ثلاثة في سطح من سواهم ... وللاخ اضرب حظ اخوة نموا
في سطح جدات وولد عمم ... واردد بنات عد ولد الام
للنصف لذا ذوي العصوبه ... للثلث ثم الفرض من نصيبه
فان ترد نصيب كل جده ... فراجعها خلافهن العمده
فابل بكل منهما الجدات ... ولكن لوفق الوفق ذا الثبات
اعني ثلاثة وتسعة وقد ... تداخلا فاطلب بذاك اعتمد
اقل مقسوم علي كليهما ... واضربه في سهم لهن علما
وفي نصيب واحد من اخوة ... فابل بوفق عددهم بجملته
عشرين ثم الراجع الذي بقي ... تجده للعدين ذا توافق

فارددهما

فارددهما لاثنين ثم اربعة ... ونصف حظ الاخوة اضربهما
في اكبر الوفقين اذ هو الاقل ... يكن نصيب كل اخ ما حصل
واعمل كذا في حظ كل عاصب ... مراعيا ما كان من تناسب
وفي الذي اوردته كفايه ... لضابط الاصول والعنايه
وان في نهاية الاغراض ... ما فيه من ذا غنية المرتاض

المناسخة

ان مات قبل القسم وارث عمل ... مصحح لكل ميت مستقل
وما لمسبوق من الاولي فقسم ... علي مصحح له فان سلم
من كسر اقنع منهما بالاول ... وان يكن مباينا فحصل
اقل ما علي المصححين صح ... او كان ذا توافق فليقترح
محصل من ضرب او سبق ... في راجع الثاني علي ذاك النسق
فما بدا فمنه صحتا معا ... وان ترم ان تقسم المرتفعا
فمن له شيء من الثاني ضرب ... فيما لموروث من الاولي يجب
لذا تباين والا يضرب ... في وفقه وما للاولي ينسب
جزء لسهمها اضربن لاهلها ... فيه نصيب كل وارث بها
كجدة وابنين مات الواحد ... عن ابنة وابنتين فهو فاقد
للكسر والاولي من اثني عشرا ... وخمسة منها لفرع قبرا
صحت علي مصحح الثانيه ... اي خمسة فاقنع بتلك البادره

وان يكن من مات عنه ابنين ... يكن مصحح الاخير اثنين
وماله مباين له فقل ... من ضعف الاولى صحتا واضرب للكل
ابن لثانه سهمه في خمسة ... واضرب لكل من ذوي الاولى له
الحظ منها في جميع الثانية ... ثم اقسم عليها مالها مضاهية
وان يخلف هالك ابا وام ... مع اثنين ثم مات عنهم
بنت وخلفت ذوي الاولى فقط ... فان يكن الانثى ففي الاخرى سقط
بكلك اب لانه ابو ام وان ... يكن اخا ذكورة فما حصل
فالاولى من ستة والثانية ... من ضعف تسعة وحظ الثانية
توافق الاخرى بنصف فلتر ... ثمة ذهاب تنتهي ذاك العدد
اي سطح ستة وتسعة فمن ... دال ونون صحتا كما زكن
وجزء سهم الواو تسعة جج ... والثان واحد فقسم يلتبس
وهذه تعزى الى المأمونة ... فينبغي الفحص عن المدفون

فصل

وان يمت قبل القسام ثالث ... والباقي او غير لهذا وارث
مع من مضى او بعضهم او منفرد ... فاعمل له مصحح كما عهد
واقسم عليه حظه مما اعتبر ... كالة الاولى وحقق ما ذكر
واعمل كذا في رابع فصاعدا ... وما سوى الاخير جزءه واحدا
وان يرث من مات بعد الاول ... منه ومات توارثوا المحصل
لكل ميت مصحح وضعا ... للاول اجعله كالاصل قدما

وما تفرع من المؤصل ... قابل به تصحيحه وفصل
فكل تصحيح يبع القسم ... عليه فاطرحه وما احكم
مصحح عليه حظه انكسر ... موافق او غيره فليعتبر
لجزء او وفقه او جملته ... اثبت وبعد اطلب الكل اشبه
اقل مقسوم على كل فما ... كانه اضربن في اول فتعلما
ما منه صحت والذي ضربته ... في الاصل جزء السهم فلعرفته
ومثله شيء من الاولى ضرب ... في جزء سهمها فما بدا يجب
لذاك احيا اولوا ارثه ... ان كان ميتا وما تلقيه
للميت فاقسمه على مسئلته ... تظهر جزء سهمها وقسمته
واول النهجين ذو عموم ... لا سيما في الجدول المعلوم
والاختبار مثل ما تقدما ... في باب تصحيح فسويتها

الاختصار ... والاختزال

اذا تشاركت جميع الانصبا ... فالاختصار ممكن بل وجبا
وذاك في المناسخات يكثر ... لمن يريده ابتداء ينظر
ان يحض وارث كل ميت ... في الاولى دون تفاوت
في مطلق التعصيب نحو كالذي ... من مات بعد من سبقا ثم
تقسم على الباقين ما للاول ... كانهم ورثاه من اول
كميتا عن زوجة واثنى عشر ... من ولدهم ما فيهم دا الاذكر
ما تواسوي ابن وابنة مع امه ... فالميت في الطريقة المختصر

كأنه مات عن الثلاثة … بدا فقط فهم ذوو الوراثة
وإن يكن من جاز إرث الثاني … هم وارثو الأولى ذوي سهمان
لم يختلف في الاثنين بها علم … والعول في أولاهما شرط لزم
فالميت الثاني إن فرضنا … واقسم على الباقي مثل ما خلا
كأن توفيت عن أخت للأب … وعن شقيقة وزوج سببي
فالزوج الأولى ماتت عنهما … فالأخت للأب افرض عدما
كأن الأولى خلفت أخت لأب … والزوج فالقسم من اثنين وجب
والأخرى في الأخوات فري … في الانصباء الاشتراك قد عرف
فارد جميعها إلى الوفاق … وتما تصح منه للوفاق
فوفقه تصح منه المسئلة … على ذويها كلهم مفصلة
كزوجة وبن وبنت هلكت … ذي البنت من لهما قد تركت
فبعد تصحيح وقسم سبقا … حظاهما بالثلث قد توافقا
من ذكلا منهما والمسئلة … لثمنه متسعة محصلة
وإن تشاركت سوى حظ فلا … يجري الاختصار فاحفظ مسجلا
وربما يجي الاختصار في … بابات الأصول فاعتباره في
وذاك في مسائل الذي جمع … فرضا وتعصيبا ففيها يتبع
أب وجد ثم زوج ولدا أم … أربعة بينت قبل حكمهم
مثاله أب وبنت للأب … منه ستة بالفرض والتعصب
ثلاثة ومثلها للبنت … ففيه مسلكان يا ذا الثبت

فصل

فصل تشاركت بثلث فاردد … كلا لثلثه وهذا المعتمد
أو فلتقل نصيب كل نصف … محمد سقا ما جامعا تصحو
فمن مقام النصف صحت فيهما … بنت وزوج بن عم انتمى
بالاختصار أصلها سهمان … فإن تصاحب من ذوي السهمان
جدا وزوجة من ثمانية … وأول الأصول دع وثانية
فليس يأتي فيهما اختزال … وقد يكون هذا الاختزال
مستغنيا كزوج بني عم … مع بنات ثمنت يعلم
وإن يكن عدد الموالي قد صحب … عشرين بنتا في تعصيب ما يجب
فنفي على عقبهما ما أمكنه مضاهية … مما نراه في الفصول الآتية

فصل المشتركات

ومنه لشيء من التصحيح … نسبة الأولى بالتصريح
كنسبة الذي له في التركة … إلى جميعها فكن ذا عبرة
وحيث كانت نقدا أو متشابها … فاضرب نصيب كل وارث بها
في جملة الموروث واقسم ما حصل … على مصحح اقت بالعمل
يكن نصيبه أو اقسم ما ترك … على مصحح وما بدا أمكن
فاضرب به في نصيب كل وارث … وإن تردتما بوجه ثالث
فاقسم مصححا على ما خلفا … وحظ كل من مصحح صفا
على الذي يبدو وأمثلة العشرة … وإن أردت رابعا ذا المثة
فاقسم على نصيب كل مستحق … تصحيحهم والتي لتركة التي تحق

علي الذي يبدو وان شئت قسم — نصيب كل في المصحح المتمم
منه وخذ نظير ذاك الاسم — من تركة الميت تفز بالعلم
وذاك الاجزاء نافع في القابل — لقسمة دعوى كبار نزل
وان توافق تركة مصححا — فالاختصار نهجه ترجحا
فوفق كل منهما حسب اعتبر — كاصله في كل نهج قد ذكر
كزوجتين وابنتين وابن عم — والف درهم فبالنهج الاعم
انظر لما قد صح منه المسئلة — واعرف سهامهم بها مفصله
وكل حظ منهم يكن — نصيب كل زوجة نصف الثمن
وكل بنت منهما ثلثا وما — لعاصب سدس وربع الثمن
فاعط كلا بالذي له ظهر — من الف درهم او الذي يفي
او اضرب الذي لكل منهم — في الالف والحاصل به فليقسم
علي جم او اقسم الالف علي — حاميم واضرب الذي تحصلا
في حظ كل منهم او جم سهمه — من الف فما يكن من اسمه
فهو الامام فاقسم الحظوظا — عليه او فاقسم جم المحفوظا
علي حظوظ اهله مفصله — واحفظ لكل وارث محصله
والالف فاقسمه عليه اجمعا — وذا المثال مقنع لمن وعى
والاتفاق فيه ايضا بالثمن — فردهم والالف للثمن يهن
وما علمت في جم او الف — فاعمله في غيره بوفق
وارجع للاختبار ما توفقا — فان ساوي جمعه ما فرقا

فذاك

فذاك اية لصحة العمل — وان يخالف فهو اية الخلل

فصل

والا يكن في تركة كسر فلك — ان تبسط الجميع او في مشترك
بان تعمم الكسر من مقامه — وتضرب المتروك في تمامه
والبسط فاعتبره كالصحيح — من غير تغيير للتصحيح
وما اردت اسلك من المناهج — وما لكل وارث من خارج
فاقسم في الانتها على المقام — او فابسط التصحيح اتمام
نص به في نفس ذاك المخرج — كتركة واعمل باي منهج
ثلث والانصبا بدون بسط — وحظ كل ما بدا انف فقط
من غير حاجة في الانتهاء — لقسمة مثل ذي الابتداء
كالزوج مع ام واخت وترك — عشرين دينارا وثلثا من هلك
فاضرب مقام الثلث في المتروك قط — والكسر اذ ذاك اسمه منحط
والحاصل اقسم قسمة التصحيح — للزوج او اخت بلا ترجيح
جيم وكان غير ثمن ثم ضم — ربعا الي نصف الثلثين للام
واقسم لكل ما بدا له على — ثلاثة فحظه ما حصلا
وذاك تسعة ونصف وثمن — او خمسة ونصف سدس قد يعن
وان تشا فاضرب مقام الثلث في — مصحح وما عرفت فاقتفي
للانتها ولست محتاجا لرد — واول النهجين مشهور العدد
وان يكن حاله وكسره — ثلث وربع فالمقام قد ...

اثنى عشر فاضرب به في المتروك فقط   اربع مصحح وراجع ما انبسط

فصل

ومخرج القراط ضعف اثنى عشر   والحبة اثنان وسبعون استقر
وضعف هذا مخرج للدانق   هذا اصطلاح مصر والموافق
ومخرج القيراط في العراق   عشرون وحبات لا افتراق
ستون كل حبة تنتسب   بالثلث للقيراط يا من يحسب

فصل

والنهج في تقريبك المسائلا   ان تقسم التصحيح قسما عادلا
على مقام بان للقراط   فالخارج القيراط ذا اسقاط
فاقسم عليه كل حظ فصلا   يكن الى قيراطه محولا
وسم ما منه قسم المسئلة   كل نصيب منه واحفظ حاصله
وخذ بقدره من المقام   ورثتهم لجمعها لدى التمام
فان يطابق جمعها مقامها   فتلك صحة بدت اعلامها
وحظ واحد من الفريق ان   يبق اسهم من اصل ميراث زكن
بغيرها فاقسم واحدا   من عدة ثم اضف لما بدا
اسم نصيب ذلك الفريق   من مبلغ التاصيل بالتحقيق
ان لم يحل اولا سهمه من غايته   سلمها مثلما ان من اضافته
وذا الطريق المسهل ليس مطرد   في حظ كل من بحظ ينفرد
وكل ضرب منهما قد يطلب   بحسب ما يبغيه من يقرب

ومنهج التحويل من يدريه   يعمل به فانه يغنيه

فصل

وان تخلف من عقار جزءا   فاجعل مقامه كاصل بدءا
وبسطه اقسم على المصحح   فان يصح قسمه لم يبرح
وان يباين او يوافق فاضرب   مصححا او وفقه فيما اجتبي
اصلا وما ضربت جزء السهم   فاضرب به حقا لدى انتفاء القسم
في البسط يخرج ما لوارث فان   يقسم على التصحيح جزءه يبن
فاضرب به للشريك فيما يبقى   من مخرج يبه الذي استحقا

فصل

وان علمت قدر ما يحوزه   بعض من المال وشيئا ميزه
فاعرف من التصحيح حظه كما   كان اقسمن عليه نقدا اعلما
والخارج اضرب في مصحح كل   او اضرب التصحيح في نقد حصل
واقسم على نصيب الاول ما اجتمع   او اقسم المصحح الذي ارتفع
على نصيبه وما بدا اضرب   في قدر ما قد حازه او انسب
بقية التصحيح للنصيب   وزد بحسبها بلا تقريب
على مجموع من الامثال   او سم من مصحح المثال
الحظ والنقد اعتبر مقسوما   على الذي يبد وابها معلوما
او سم ما حازه نصيبه   واقسم على محصل نصيبه
تصحيحها فما بدا بالعمل   فذاك كل المال فاعلم واعمل

كان يحوز الام في المشركة ... عشرين حتى كم تكون التركة
تقسيمها من ضعف تسعة اذا ... ثلث الذي تثلث اخذا
وحظها ثلاثة فاعمل بما ... اردت منها متقنا فتعلما
ان الجواب ضعف شيء يعد ... فقس على هذا المثال ما ورد

فصل

وان يحوزوا ارثه عرضا وما ... يحوزه الباقون نقدا اعلما
فان تشا فاستخرج المجموعا ... بدأ منه تعرف الممنوعا
والنهج في استخراج كل التركة ... في الفصل قبله فكن ذا ملكة
فقسمها على المسمى العرضي ... وان ترد قيمة عرض بعرض
بدأ فالق حظ من يحوزه ... من مبلغ التصحيح اذ تعزه
والباق اتخذ اماما واقسم ... عليه نقد من سواه تعلم
كم جزء سهما من المعين ... فاضربه في نصيبه تستبين
او اضرب النصيب في النقد وما ... بدا اقسمن على امام رسما
او الامام اقسم على نقد فرض ... وحظه على الذي يبد ويقتضي
او الامام اقسم على الحظ وما ... عال اقسم النقد عليه حكما
او اضرب النصيب للامام ... والخارج اضربه على التمام
في النقد والذي يرد المطلب ... وهاك تمثالا لذاك يقرب
ام وبنت ثم عم وترك ... ستين دينارا وعبدا من هلك
فحظ الام ذاك العبدا ... فاعمل باي شئت تلق القصدا

اوقل له

اوقل له فلثلثي شي ... شيآن فاعدل لشيها بالعين
فالشي نصفه وان تشا فقل ... ثلث الجميع مستحق للرجل
وذاك عشرون وثلث العبد ... فاعدل بعبد ذاك يا ذا القصد
واطرح من العدلين ما تجانسا ... واجبر اذا اسقاط لا مقايسا
وان يرد من يحوز العرضا ... نقدا مجانسا فرد ذا العرضا
على الذي لغيره من نقد ... وسو على ما مر قبل الرد
وما يرد على ما بان له ... فقيمة العرض تبين كامله
وان يوفوا حقه من نقد ... فالق ذاك من جميع النقد
واعمل كما علمت في الباقي فما ... بدا له اطرح منه ما قد تمما
وان يك الماخوذ زائدا على ... عرض فمنهجه هو الذي خلا
يسقط ما يقابل العروض من ... مصحح مواد يا نقاد اذكن
تسقط مما تبقى وهو الامام ... واعمل بما شئت فلا تلام
وما يزاد اخذا وما يرد ... منهاج عمله مضى وما بعد

فرع

ابنان وهو هالك عن دارين ... بينهما تفاوت دينارين
حازا في الثلثين من اعلاهما ... بارثه فالمفضل رد عليهما
بخرج الدار في دينار ان ... ماحوزه من دار الثلثان
قد او دينار وثلث يعدل ... دارا ودينارا وذا ما يحصل
لكل واحد فالق المشترك ... واجبر وعادل ذاك يستبين لك

ان عديل الدار دينار وان … معادل المصلي ثلاثة اذن

فرع

لو باع بعض حظه من شركته … على ثنا وبينهم في قسمته

فاقسم عليهم حظهم في المسئلة … كميز واجمع لكل حاصله

تصيبه من الذي منه تصح … او باعه بحسب ارثهم طرح

والباق بعد طرحه يؤصل … فتهجه كمنهج ردوا اصلوا

او باع بعض حظه فالمنهج … ان يبتغى في كلها التي تخرج

يصح منه الحظ والمبيع … والضرب كالاول والتوزيع

والاختصار بعد ذا انه يمكن … فلا يجد عن بابه من يتقن

فصل

وان يجز بعض من الوراث … جزا بدينه وبالميراث

فالق في مقام ذاك بسطه … ومن مصحح التراث قسطه

واقسم على بقيه السهام … كميز بقية المقام

فان يصح قسمه فالمخرج … مطلوبنا او ينكسر فالمنهج

ما مر ثم جز سهم المخرج … مما بدا المضروب فيه فانهج

واضرب به عند ما تريد القسما … فيما لكل من مقام يسمى

واقسم على الامامها تحصلا … لاهله فجزءه ما حصلا

فاضرب به في نصيب رب الدين من … مصحح يظهر تراث معترن

فالقه من جمله الامرين … يبقى الذي يخصه من دين

كزوجة

كزوجة وابن وبنت للمره … ربع بميراث ودين امهره

فالقه من مقام ربع ربعه … ومن مصحح سهمهم الجامعه

والباقي اضرب ثلثه في المخرج … يحصل حكمك فاقنع بهذا المنهج

والسبعة اضرب وهي جز سهمه … في واحد لمن بدا اتكلمه

فالدين والميراث سبعة وما … خص ابنه وابنا اذا ما اقسما

على الامام خص سهما واحد … فارثهما ثلاثة والزائد

ما خص دينها وكلا انسب … الى حكك تظفر اذا بالمطلب

اورد على سهام عير الجامعه … كثلها وخذ طريقا نافعه

انسب لباق المال ما منه ذهب … ورد على الباقي بمثل ما انتسب

وان يكن كسر فلا بسطا عنه … فيها وفي اشباهها مما يرد

او شيا احمل دينها في الجمله … شى وما تصح منه المسئله

فسته وربع شى دفعتها … يعدل ثلاثة وشيا دينها

وبعد طرح ذي اشتراك عدلا … ثلاثة شيا سوى ربع خلا له

فالشى وهو الدين يبدو اربعه … فجد امنه منهج ما اجمعه

وان يخلف اربعين درهما … فاعطيت عشرين منها عمهما

فالدين شى والتراث ما عنى … اي اربعون غير شى معتنيه

فثمنه والشى يعدل الذي … حازت فلا اشتراك منهما ابنه

يكن عديل الشى سبعة عشر … وسبع درهم فذا الدين ظهر

والارث ما يبقى من العشرينا … فالحمد للاخبار واستبينا

فصل

وان يكن لميت دين على ∴ … وارثه وعدمه قد انجلا ∴
فاقسم على مصحح الجميع ما … الميت من دين وعين واعلما
ماخصه عينا ودينا وانظر … فان يساو دينه ويعبر
بزا وما يبقى له في الثانيه … يعطاه من عين نراها وافيه
وان يكن عن دينه قد نقصا … ففرع بالعين قد تخصصا
يقتسمونها على المحاصصه … وجرهم فيها على المحاصصه
ويتبعونه بباقي الدين ∴ … يقتسمونه كقسم العين
وما عليه الاقسام يوفى … بطرح حظ من بدين يجري
من مبلغ التصحيح بين الموقد … وان تشاركت فوفقه المرد
كابن وام وابنة وخلفا … خمسين درهما على ابن سوفا
واربعين درهما معينه … فالجملة اقسم قسمة مبينه
يخص الابن منهما اخونا … وذاك قد لزم المديونا ∴
فالاربعين اقسم على ثمانيه … للمرابين ومثال الثانيه ∴
ان يعكس المتروك في الاولى بما … يبقى للابن قدره قد علما ∴
عشرة يحوز من خمسينا … وجاز الاخريان اربعينا
والعين ان يكن في الاولى لا ما … فالمثل قد تكملت اقساما
يحوزها سواه ثم يتبع … بجمة وتسعها يوزع

التهي

ابنا

٢٥

ابنا وبنتا كان وارثاه ∴ … فانتهبا جميع ما خلاه ∴
ورد كل ربع ما قد انتهب … الى اخيه كان ما له وجب
فليفرض انتهاب الابن اربعه … اشيا وانتهاب اخته معه
درهما بعد ردها في العدد ∴ … يصير بعد رد كل احد ∴
للاخر الربع من الذي انتهب … للابن ما بيده كل من حسب
وذاك درهم واشيا ثلثت … وذاك ضعف ما لاخته ثبت
والضعف ستة من الدراهم … فاعلم وشيآن وبعد ما رمي
الاشتراك التي جنة عدل … فعلم نهبه ونهبها حصل
وان يرد الابن ربع ما انتهب … والبنت ثلث ما انتهبتها   انتهب
وحاز كل نصف ما رداه ∴ … فما احقا ارثه كلاهو
فنهبها وضعه ثلاثة فقط … ونهبه العشره مثل ملوط
فجملة المردود درهم وشي ∴ … وليس يحوي نصف قدرها لحي
فاضمم له الباقي لكل يكمل … ثلاثة ونصف جهلو
ونصف درهم وذاك يعدل … ضعف الذي لها جمع يحصل
وذاك خمسة وشي كامل … فما تبقى بعد ما تقابل
شيئان بعد لازم ربعهما … اربعة وثمنها دراهما ∴
فابسطهما واقلب وحول تعلم … فالشي تسعة وكل درهم
بجمة واو ولام ما انتهب … ونهبها هايا فتى يا ذا الطلب

الولاء

والرد عند الاكثرين احترا ... عن ذي الولا امثل ما تاخرا
والمعتق الاحق بالتعصيب ... عند انتفا العاصب النسيب
كما قضى ان الولاء وجب ... من المعتق وهو شبه لحمة النسب
ولا افتراق فيه بين الانثى ... وبين ذي ذكورة والخنثى
والعتق حكما في الولا كالعتق ... لفظا فما بينهما من فرق
ويثبت الولا لمعتق علقا ... كذا اذا استنجز العتقا
وان يكن اعتاقه على عوض ... فالحكم كالاعتاق مجانا عرض
وان يحرر عبده عن غيره ... بعد اذن الغير في تحريره
يثبت ولاءه لذاك المعتق ... ولا يكن متابعا للمطلق
او باعه من نفسه وصححا ... فهكذا الحكم عليها رجحا
واصلا او فرعه متى دخل ... في ملكه فعتقه حالا حصل
ويثبت الولاء لمن تفضلا ... على الذي من اجله تكملا
وان يكن عبيده وعتق ... عليهم كالولاء لما سبق
وليس يورث الولاء كالمال ... بل يثبت الارث به في الحال
وليس قابلا لنقل مطلقا ... ومن يجوز نقله تحققا
وخلف دين ليس يمنع الولا ... بل الارث مطلقا كما انجلى
ثم الذي يكون ذا تعصب ... بالنفس للمعتق اي بالنسب
ان كان عاصبا لهذا المعتق ... في وقت موته بدين المعتق
ترتيبهم كما ذكرنا في النسب ... لكن اخو المولى لجد محجب

هنا

هنا وكالاخ ابنه وقيل لا ... بل جد مولى لاخيه عدلا
وانما يقاسم الجد فقط ... وفرضه المعهود ههنا سقط
وقيل وجهان الاصح منهما ... ان الذي له قسام قدما
والاخر الاحظ من مقاسمة ... وثلث مال ثم حيث زاحمه
من اخوة المولى كلا الصنفين ... فحكمهم في ارجح الوجهين
ان لا عداد ثم ان وزعا ... عليه الفض جده قد منعا
على بني اخيه مثل النسب ... وقيل يستوون في وجه ابي
وفي الاخ الشقيق والذي لاب ... فيما نقاطع بسبق كالنسب
ونقل قولين تواردا فقا ... واخر التساوي فيه اطلقا
وان يكن للمعتق ابنا عمه ... ثانيهما يكون اخا من امه
يقدم الذي بوجهين انتمى ... فالنص فيه نقله تقدما
وبعدهم من اعتق الذ اعتقا ... فعصبات على ما سبقا
فمعتق المعتق للمجرد ... وقس على هذا البنا للاخر
وحيث يثبت الولا للمعتق ... على عتيقه سرى لمعتق
عتيقه وفرع معتق وان ... تعدد النزول فيهما زكن
واستثن فرعا كان بالرق قضى ... وفرع بنت معتق ابوه حر
فما عليه من ولاء في الاصح ... والثالث التفصيل بين من نكح
نسبه فلا وبين من جهل ... فيثبت الولاء عكسها افعل
الاولان فيه والذي رجح ... ثبوته لمن يعتق الاب صح

والرق ان مس احدا اباءه   ولم يمسه نفذ ولاؤه
من كان معتقا لذاك الاصل   وليعتني بعلم هذا الفصل
والشرطي توبته لمولى الام   رق على اباءه اي كلهم
وقدم الاقرب نحو ما سبق   ومعتق الذكور اذ هما احق
وانف الولا عن معتق الاصول   يؤثر اعتاق مولى ذا القمن
وان يجر بعاله وقد ثبت   لمعتق الام الولاء فليثبت
جره عنه لمعتق الاب   حتى يرى او يبطل ذاك او جب
خذ نحو الارث بينه المالك   لم يعتق وارثا باته قمت
وان يجر جده قبل الاب   فاوجه ثلاثة في المذهب
اصحها انجراره لمعتقه   فان اب يعتق يصر لمطلقه
ولا وقعه بالانجرار   وصار عند ذاك ذا استقرار
وقيل ليس وعلى اعتباره   فان يمت اب ففي انجراره
عنهم لمولى الجد وجهان الاصح   نعم وثالث الخلاف المفتتح
يجر ان يكن ابوه ميتا   وان يكن حيا فلا فاستثبتا
فان شري الاب ابنه جر ولا   اولاده في الصورتين ما خلا
ولا نفسه على الاصح لا   ان الولاء يجر عنه مسجلا
كما حكوه عن ابي العباس   فلا خلاف مقتضى القياس
والجر انما يكون في ولا   سرايه اما مباشر فلا
ومن يجر حاملا من معتق   يثبت له ولاء وضع مطلق

الا اذا

الا اذا اتت به لاكثرا   من اربع سنين او قد ظهرا
لدونها ولكنها لم يسلب   ففيهما الولاء لمعتق الاب
اومن رقيق فالولا له فان   يعتق ابوه انجر الا ان زكن
وجود حمل عند عتق الام   او عدمها ولكنها ذو عدم
فان اتت به لدون الاربع   فالخلف في جر الولاء لم يرتفع
وان يجر مسلم حربيا   وصار بعد عتقه مسبيا
لا يسترق او يكن من اعتقا   ذا ذمة فالعكس وهو المنتقى
وقيل كالاولى فان نقل برق   وصار كل منهما معتقا بعتق المسترق
ولانه هذا الذي استحقه   والمعتق الذمي ان استرقه
عتيقه ومن بالاعتاق   عليه فليقل على الاطلاق
ولا كل منهما للاخر   كذاك ان يمن ذوا تناصر
على ابي معتقه بالعتق   او ذي ولاء ذاك عبد الرق
ولكنهم لم يختم الباب بايراد صور   فيرتاض فيها اهل صحة النظر
لو اشترى ابن وابنه اباهما   ومات بعد الابن مشتراهما
فارثه لهما سوى ثمن فان   يكن له عبد وعتقه زكن
فات عنها قدره ذا الحر   اومن له ولاؤها يجر
فارثها نصف ربع فيهما كما   وان يمت عتيق الاب عنهما
وكان معتق الاب البنت فقط   يرثه الابن دونها نفي الغلط
فيها الى تاء من القضاة   والان فاعزه الى تاذات

او ابنتاه ابناعتاه فهلك ... عن بني حازقا جميع ما ملك
ثلثا فرض والمبقي بالولا ... حظاهما من عتقه غاثلا
وان عتق احداهما معا الاب ... يكن للاخرى بالولاء والنسب
نصف وربع مالها او عكسه ... اي حل بعدها ابوه رسمه
فالمال الا عتقه للباقيه ... وفاصل الاولى وباقي الثانيه
اما لبيت المال او لمولى الام ... بحسب تفصيل وخلف عندهم
وان يكن من شرتاه الاما ... وملكها واجنبي غانما
على ابن البنتين ثم حررا ... فمات بعدما الاباه قررا
بنت فثلثاها للاخت الباقيه ... والاجنبي حاز ثلث الثانيه
وقيل سهم الدور ثمنا يوضع ... في بيت مالنا وقيل يقطع
بان هذا السهم راسا يسقط ... دارها بينهما بقسط
على الذي يبقى من السهمان ... للبنت حجة وذا السهمان
فهذه عقود هذا الباب ... منظومة تغني اولي الالباب

الحمل

والحمل مهما ان يعلم وجوده في ... موته وبان حيا ارث ابدا
وان جني شخص عليها فانفصل ... ميتا فغره يودي من عقل
مصرفها وارثا ذاك المنفصل ... بدفعه الحياة لابها فعل
فان يمت عن زوجة حبلى واخ ... لعبام مع عبد ذي شمخ
جني على الحبلى فالقت ميتا ... وقيمة الغرة سبعين انثيا

وقيمة

وقيمة الجاني بدت كاضعاف ... بيلمه ينعكس حقف ركن
وقبل الانفصال رقف الحمل ... كالتراث عند فقد الكل
وحيث كان غيره فالمذهب ... دفع الذي بالفصل حيا يحجب
ومن له مقدر لا يختلف ... يعطاه كاملا واما المختلف
نصيبه يعطى الذي هو الاقل ... وان تاتي عول لحظ يعل
وحيث لم يكن له مقدر ... فقدارته للوضع فهو الاظهر
وقيل عد اقصى عد حمل اربعه ... ومن يكن على الضعيف فرعه
اعطى اليقين والذي بقي وقف ... الى انفصال حكمه قد انكشف
والوقف مطلقا راي العقال ... والاكثرون ما مضى قد قالوا
ومنهج الحساب ما لا يمهل ... فاعمل به في كل ما تجد دا

فرع

لو خلف ابنه وزوجا حبلى ... فوضعت بنتا مع بني حملا
فالغيا ميتتين بعد ما استهل ... من ذين واحد باب هلا حصل
فان ترد بالحسب عرفان الاقل ... فكلا افرض انه الذي استهل
واعمل لكل مستهل مسئله ... فان جعلت ما للابن الاوله
تصح الاولى من مربع اربعه ... للمستهل سبعه كابن معه
وبابنة ثلاثة مسئلته ... فاضرب في الاولى كلها ثلاثته
تصح من حسي الاثنين ... فاقسم على المراة والابنين
عشرون بعد واحد للمستهل ... الى اخ له وام تنتقل

وان جعلت البنت مستهلة ∴ فاعمل لها كالابن مستقلة ∴
فالاولاد بالبسط حقا تحسب تصح من مج عدها المركب
وبعد ذا تصح باختزال من تسعة من غيرها اختلال
ان حظ ام واخ توافقا ∴ فاردد هما لما به تطابقا ∴
وذاك ثمن والذي يحصل لام سهمان والباقي الى اخ فضم
فاطلب اقل عدد ينقسم ∴ على اللتين منهما تقوم ∴
فالمبتغى مربع لاثنى عشر فلينقسم بينهما كما غبر
وكل واحد من الحسبين ∴ يعطى له الاقل من حظين
للام بل والاخ حتى وفقا بينهما اي على ما عرفا ∴

المفقود

ومن يطل غيابه وانقطعا خبره فماله فتى اجمعا ∴
الى ثبوت موته ببينة ∴ او حكم قاض باجتهاد اتعنه
عند مضي مدة لا يبقى ∴ في مثلها حيا فارث حقا ∴
من كان وارثا لدى الحكم فقط ومن يمت قبل فارثه سقط
ومن يمت عن وارث مفقود ∴ وليس محرزا ك بالموجود ∴
فالوقف للبيان او وجد ∴ من وارثه من سوى الذي فقد
فانظر تجد احوالهم ثلاثة كمن مع الخنثى ذوي وراثة ∴
ممن يرث بكل حال واتحد ∴ قدرا بجوز والذي صار وجد
بموته او الحياة يعتبر ∴ في حقه الحكم الذي هو الاضر

ويوقف

ويوقف الكل او الباقي وذا عليه جل صحبنا قد حتذي
وقيل تقدير الحياة الحكم ∴ وقيل تقدير الممات الحتم ∴
ومن يقل بذاك او ذا اعتبرا ما قال ان يدري سوى ما قدرا
ومنهج الحساب ان تصححا ∴ لكل ما قدرته مصححا
وتبتغي اقل معدوم على ∴ تلك المصححات مثل ما انجلا
والقسمة ابتنها على ذاك العدد واسوا الاحوال فيهم يعتمد
وذا الحساب اعما محله ∴ اقوى الوجوه فانتبه انت له

الخنثى

وكل خنثى مشكل لم يختلف ميراثه يعطاه مثل من كشف
وان بتقدير يرث اقل او محروم فتقدير الاضر قد راو
ومن يصاحبه من الوراث فحكمه كذاك في الثلاث
وبعد اعطاء البعض يوقف ما فيه شك للبيان يعرف
او اصطلاح والطريق المنجلي ان تحصر احتمال كل مشكل ∴
مصححا لكل حال مسئلة ∴ واطلب لها جميعها مفصلة
اقل معدوم من ذا الحاصلة ∴ تصح فاقسم على المسائل
وجز سهم كل عد فاعتمد ∴ واضرب به في نصيب كل قد شهد
من يكن له نصيب واحد ∴ لم يعطه ح او زايد ∴
وكان ذا تفاضل يعطى الاقل او ذا استوا فحظه استقل
وفاضل الحاوي لهن يوقف ∴ الى التراضي او بيان يكشف

فمشكل له احتمالين اعتبر — لاثنين قل على ثلاثة فصر له
وهكذا زد دائما على عدد — من اشكل اقل واحد ءاخذ المدد
فان تمحض الخناثا واختلف — مقدار ارثهم من الذي سلف
فالاختصار ان تسمي واحدا — من ضعف عدهن الا واحدا
فما يكون فهو حظ الواحد — في حالة الاشكال دون زائد
مثاله ثلاثة خناثا — من ولد لم يحجبوا وراثا
فاعط كلا حالة الاشكال — خا فذاك اسوا الاحوال

كيفية الرد

واعلم بان الرد مثل العول — في انه خاص بالعدل
وضده من حيث ان الردا — زيادة في الحظ مما ردا
والعول نقصان من السهام — لدي تضايق بالازدحام
فان ترم تعجب ذاك نهجا — فان فقدنا زوجة او زوجا
فان يكن ذو الرد شخصا واحد — حاز الجميع فرضه والزائدا
وان يكن جماعة من حيز — فالمال بينهم بلا تمييزا
وان يكن صنفين او ثلاثة — ولم يجاوزوا هنا الثلاثة
فاجمع سهامهم من اصل المسئلة — والحاصل اعتبره وكن موصله
واقسم على كل نصيبه فان — لم ينكسر يصح من ذكر ان
كلا وان يوافق او يباين فالعمل — كما مضى وهاهنا فالموتصل
اثنان او ثلاثة او اربعة — او خمسة وكلها مقتطعة

من ستة

من ستة وان يكن في المسئلة — من لم يجز في الشرع ان يرد له
فادفع اليه فرضه من مخرجه — والباقي اقسمه على منهجه
على ذوي رد والاصل المخرج — ان كان شخص واحد ويخرج
بين فريق ويصح قسمته — دفي سوى الثلاث عنه اسمه
فاضربه في الاصل الذي قد ذكر — علته ما يبقي به الاصل المقر
وعند الانكسار ليس يشكل — منهاج تصحيح وقسم يوصل

كيفية توريث ذوي الارحام

وان ترم ضبط ذوي الارحام — فقل هم سوى ذوي السهام
وذي عصوبة من الاقارب — وان ترد فصلا فقل للطالب
خال وخالة وعمة وعم — للام بنت العم والاخ تقسم
وفاسد الاجداد والجدات — اولاد اخت وولد البنات
وبني اخ للام والمدلي بهم — اولاد لا يرثون الا بالرحم
على خلاف فيه اسلفناه — ومن به من صحبنا فتواه
تفرقوا حزبين في كيفيته — وكل حزب لاحق بحجته
قوم ينزلون كل فرع — كاصله فيما له بالشرع
وقوم ارثوهم بالقرب — والاول المشهور عند الصحب
والحكم قد حاذ التراث اجمعا — على كلا القولين فاجزم واقطعا
وعند الاجتماع يظهر الاثر — ولنقتصر هنا على الذي اشتهر
فكالبنات ولد البنات — وكبنات الابن في الحالات

اولادهن وبنات الاخوه … كمثل ما اباؤهن اثبته
وبن اخ للام كابن الام … اولاد ولد الام هم في الحكم
كوند ام في تساوي القسم … على الصحيح كن به ذا جزم
اولاد اخت مطلقا كامهم … كمن عمه جدا وجدة اقم
خال وخالة كام فنزلا … والخلف في عم لام نقلا
وعمة فقيل كالاعمام … فالخلف في كيفية اقسام
وقيل كالابوة العمومه … وذا الاصح فاعتبر عمومه
بالسبق للوارث قدم مطلقا … فان يكونوا فاقد في الاسبقا
فان به ادلو لميت قدرا … كانه الوارث ممن قبرا
وحظه اقسم مطلقا على الاولى … ادلوا به بحسب ارث فصلا
كانه من ادلوا به هو الذي … خلفهم فاقنع بذاك واحتذي

الملقبات

ان تعن بالمسائل الملقبه … فعدهم فيها كما مهذبه
ذكرت منها الاكدرية التي … قد لقبت بغراء عند فرقة
كذاك الخرقا مضت مبينه … ولقبت مثلثة مهذبه ومربعه
لامرا قتصي كذا امربعه … مخمسه مسدسه مسبعه
كذلك الصماء والمباهله … وليس ذا تغليب كل عائله
بلحظها بصورة جمهورهم … زوج وام مع اخت لا لام
ام الفروخ اسم لكل عائله … لمنتهي بذا الاصول العائله

وذي

وذي الى القاضي شريح تنتسب … فهذه الالقاب لا تستغرب
وذات تشريك هي الحماريه … والناقصه ... بالعول غالبه
وخصصوا بالامتحان مسئلة … ليست بصعبة على المحصله
زوجات جدات بنات عصبه … فذه ذا اعدادهم مرتبه
زوج واخت ذات بضع ثان … تضعيفتان قل بثمينتان
اب وام احد الزوجين … قل عمريتين غراوين
وانسب الى الدينار صورتين … ام وزوجة مع ابنتين
واثنى عشر اخا واختا لاب … ميمين ستا خلفت من ذهب
فهذه الكبرى واما الصغرى … في اول التصحيح مرت ذكرا
ينقل دنانيرا كلهن خلفا … صارت لعدهن ذات نسبة
وهذه ام الارامل التي هي … هذي بمنبر به مشتهره
اب وام وابنتان ومره … اختان منك ام وام ومره
لهم ثلاثينية مصوره … فيها مذاهب ثمان تعترف
شقيقتان وابنه ممنوع رف … كذاك ايضا سميت مثمنه
مذكورة في كتبهم مبينه … بالجد مع شقيقة مصوره
وانسب لزيد الرضي مختصره … الى ذي بالاختصار رده
اخ واخت من اب وجده … قوم بغرا وفيه معربه
وعائل لتسعة قد لقبه … زوج باختين لام متبع
وقيل ذا اسم لشقيقتين مع



وهذه تعزى الى مروان ... وانسب له اخرى على اتقان

تخمس بعشرون دينارا هلك ... عنها وعن عشرين درهما ترك

جماعة مخصهم من تركته ... دينارا نقل ودرهم لزوجته

فهي شقيقتان مع اختين ... للام والزوجات ضعف اثنين

ومن في المناسخات تماسب ... الى الرضى المامون فاسمع ما يجب

وفي الذي ذكرته كفاية ... لطالب للفن ذا عنايه

فها كها الغنية قد سميه ... اغضت حياء كونها مطويه

على عيوب الشرح ركاكه ... يرجوا بها وليها فكاكه

من الكد لغد الحوايا كسب ... بدعوة خالصة من ذي طلب

والحمد لله على التمام ... حمدا مع الصلاة والسلام

على الرسول سيد الانام ... وآله وصحبه الكرام

تمت هذه الرسالة المسماة بكفاية الحفاظ على يد كاتبها
الفقير الى مولاه القدير عبده الفاني محمد ابن عبد الله
الزرقاني يوم الاربعاء اثنين ٣ خلت من شهر
صفر الذي هو من شهور ٨٩ لسنة
وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الامي وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا